

لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠١٧م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (٥٥) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م، أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة و بدء العمل بها

١ تُسمى هذه اللائحة (لائحة الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠١٧)، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢ في هذه اللائحة :

أ. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة و المفسرة في قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م ذات المعاني الممنوحة لها فيه .
ب. ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" القانون " يقصد به قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م .

" اللجنة " يقصد بها لجنة ضريبة الدخل المشكلة بموجب أحكام ، المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م .

" النماذج " يقصد بها النماذج الملحقه بهذه اللائحة .

" الفترة الضريبية " يقصد بها فترة الشهر الذي ينتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المكلف إقراره الضريبي الشهري .

تطبيق

٣ مع مراعاة أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه تطبق أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م واللوائح الصادرة بموجبه في شأن السلع والخدمات المستوردة والمصدرة عبر الموانئ والمستودعات والحاويات وفي حالة المناطق والأسواق الحرة عند خروج البضائع والسلع إلى خارجها .

الفصل الثاني

المكلفون بتحصيل الضريبة وواقعة استحقاقها

والتسجيل والغاء التسجيل

٤ (١) يلتزم المكلف وفقاً لأحكام القانون بتحصيل الضريبة وتوريدها للديوان طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك على الوجه الآتي :

أ. المكلفون الملزومون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للديوان طبقاً لأحكام القانون هم :

(أولاً) المنتجون الصناعيون .

(ثانياً) التجار .

(ثالثاً) المستوردون .

(رابعاً) مؤدو الخدمات ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

(خامساً) الوحدات الحكومية الاتحادية و الولائية التي تقوم ببيع سلع مباشرة أو عن طريق المزاد .

ب. مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون

تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :

(أولاً) بيع السلع المحلية الصنع بواسطة المنتج الصناعي المكلف .

(ثانياً) بيع السلع المستوردة بواسطة المستورد لها في السوق المحلي

وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلع

من الجمارك .

(ثالثاً) بيع السلع المستوردة أو المنتجة محلياً بواسطة التجار .

(رابعاً) بيع السلع عن طريق المزادات الحكومية أو مباشرة .

(خامساً) أداء الخدمة أو العمل بواسطة المكلف .

(٢) لا يعتبر استعمالاً لأغراض خاصة أو شخصية انتقال السلع المصنعة من مرحلة

إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه .

- (٣) تسري في شأن تنفيذ أحكام المادة (١٢) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط و الضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الرسوم الجمركية .
- (٤) على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون إتباع الإجراءات الجمركية المقررة وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما في ذلك شهادة الصادر من الميناء الجمركي المختص أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
- (٥) في حالة خروج السلع والخدمات من المناطق والأسواق الحرة للسوق المحلي داخل البلاد تعامل معاملة الاستيراد ويطبق عليها ما يطبق على السلع والخدمات المستوردة .

التسجيل

- ٥ (١) يجب على كل من :
- أ. المنتج الصناعي والتجار ومؤدي الخدمة أو العمل الذي بلغ أو تجاوز رقم أعماله حد التسجيل .
- ب. المستورد أو المصدر مهما كان رقم أعمالهما ، أن يتقدم إلي الديوان بطلب لتسجيل أسمه و بياناته على الأنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة خلال المدة التي يصدر بتحديدتها قرار من الأمين العام .
- (٢) يجب على كل شخص بلغت مبيعاته من السلع أو الخدمات أو الأعمال الخاضعة للضريبة حد التسجيل أو تجاوزه في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بأحكام اللائحة أن يتقدم إلي الديوان لتسجيل اسمه الذي بلغت فيه مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو تجاوزه .

التسجيل الطوعي

- ٦ يجوز للشخص الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات أو الأعمال الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم طوعاً إلي الديوان طالباً

تسجيل اسمه وبياناته على الأنموذج رقم (١) وفي حالة تسجيله يعتبر خاضعاً لأحكام القانون ، ولا يجوز له طلب إلغاء التسجيل قبل مضي عامين من تاريخ التسجيل ، على أن يتبع في التسجيل الطوعي ذات الإجراءات ، والقواعد المنصوص عليها في المادة (٧) .

إجراءات التسجيل

٧ يتبع في تسجيل المكلفين الإجراءات الآتية :

- أ. يقدم طلب التسجيل على الأنموذج رقم (١) إلى مكتب الضرائب الواقع في دائرة اختصاص المركز الرئيسي للمكلف .
- ب. يقوم المكتب بمراجعة طلب التسجيل ، فإذا تبين أثناء المراجعة عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة ، يقوم المكتب بقيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف فوراً لاستيفاء بيانات التسجيل خلال المدة المحددة في الإخطار .
- ج. تقيد طلبات التسجيل المستوفاة في السجل المعد لهذا الغرض بالمكتب .
- د. يحدد الديوان رقم تسجيل المكلف .
- هـ. تصدر شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون وفقاً للأنموذج رقم (٢) وتعتمد من الأمين العام أو من يفوضه و تختتم بخاتم الديوان .
- و. على المكلف وضع شهادة التسجيل في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي ووضع نسخة منها بمكان ظاهر بالفروع التابعة لنشاطه لتكون واضحة للجمهور بصفة دائمة .
- ز. يجب على المكلف في حالة فقدان أو تلف شهادة التسجيل أن يطلب استخراج صورة رسمية منها .
- ح. على كل شخص مكلف تم تسجيله أن يُخطر الديوان كتابة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بأي تغيرات تحدث على بيانات طلب التسجيل من حيث الاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، فإذا اقتنع الديوان بهذه التغييرات التي حدثت في البيانات تستخرج شهادة تسجيل جديدة للمكلف بذات رقم التسجيل السابق متضمنة البيانات الجديدة مع سحب شهادة التسجيل السابقة .

إلغاء التسجيل

أ (١) في حالة فقد أي شخص مسجل لأحدى الشروط التي يتطلبها القانون يجوز له أن يتقدم بطلب كتابي للأمين العام لإلغاء تسجيله و على الأمين العام إذا اقتنع بالطلب أن يلغي تسجيل مُقدم الطلب اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء و يقوم الديوان بأخطار مُقدم الطلب بواقعة إلغاء التسجيل وذلك شريطة إعادة شهادة التسجيل وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء التسجيل .

(٢) على كل مكلف يتوقف عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر الديوان في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ،وعلى الديوان أن يلغي التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة و على المكلف الذي الغي تسجيله إذا كان ينوي استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة إخطار الأمين العام بذلك فوراً .

(٣) يجوز للأمين العام إلغاء تسجيل أي شخص تم تسجيله بناء على طلبه إذا اتضح عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد في طلب التسجيل . فإذا اتضح أن الشخص قد استرد الضريبة على مدخلاته قبل قيامه بأية مبيعات فيجب عليه ردها .

(٤) في حالة عدم تحقيق الشخص المكلف لمبيعات تبلغ حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله مع استمراره في مزاولة النشاط تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

الفواتير

أ (١) لأغراض تطبيق المادة (٢٠) من القانون :

أ. يجب على المكلف تحرير فاتورة ضريبية أو منفستو عند بيع سلعة أو أداء خدمة أو عمل خاضع للضريبة لمكلف آخر موضحاً فيها قيمة السلعة أو

الخدمة أو العمل مع بيان الضريبة المستحقة ، ويجوز للمكلف استخدام الفواتير ومنفستوها آلية على أن تستوفي الشروط الواردة في المادة ٩ (١) ج) من هذه اللائحة .

ب. يجوز للمكلف في حالات البيع لغير مكلف أن يُحرر الفاتورة موضحاً بها إجمالي قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون من أصل وصورتين يسلم الأصل للمشتري وتحفظ صورة لدى المكلف .

ج. يجب أن تكون الفاتورة والمنفستو مُرقمه بأرقام مُسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وأن تتضمن البيانات الآتية :

(أولاً) وضع عبارة (فاتورة ضريبية أو منفستو) كعنوان للفاتورة .

(ثانياً) التاريخ والرقم التعريفي الضريبي .

(ثالثاً) اسم المكلف وعنوانه ورقم التسجيل والرقم التعريفي الضريبي .

(رابعاً) اسم المشتري وعنوانه ورقم التسجيل ورقمه التعريفي الضريبي .

(خامساً) بيانات السلعة أو الخدمة أو العمل وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو المنفستو .

(٢) يجوز للأمين العام تعديل البيانات الواردة أعلاه أو إصدار أنموذج لفواتير أو منفستوها تتفق مع طبيعة نشاط بعض المكلفين ، ويتم تسجيل بيانات الفاتورة أو المنفستو بالسجل المعد لذلك لدى المكلف أولاً بأول .

(٣) لأغراض المادة ٢١ (١) من القانون يقصد بالفاتورة المعتمدة الفاتورة الضريبية المستوفاة للشروط والبيانات الواردة في البند (١) .

(٤) يجوز للأمين العام إلزام أي شخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً أو حرفياً أو خدمياً باستخدام الماكينات المعتمدة من الديوان والتي تقوم بإصدار الفواتير الإلكترونية أو الإيصالات المالية .

(٥) عند تعطل الماكينة يجب علي الشخص إخطار الأمين العام فوراً على أن يحدد الأمين العام طريقة استخراج الفواتير خلال فترة تعطل الماكينة .

الدفاتر والسجلات

١٠ (١) يلتزم المكلف بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها وهي :

- أ. سجل المشتريات ويتضمن بيانات فواتير الشراء وشهادات الإجراءات الجمركية في حالة الاستيراد .
- ب. سجل المبيعات ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .
- ج. سجل المردودات ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات التسويات المحاسبية بالخصم والإضافة .
- د. سجل الصادرات ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير ،وميناء التصدير والجهة المصدرة لها .
- هـ. سجل المخازن ويقيد فيه حركة المخازن أولاً بأول .

(٢) يلتزم مؤدي الخدمات أو الأعمال الخاضعة للضريبة بمسك سجل لمبيعاته من الخدمات والأعمال يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته .

(٣) يجب على كل مكلف مسك دفتر خاص (ملخص الضريبة على القيمة المضافة) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة ورقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

- أ. بيان إجمالي قيمة المبيعات ،و إجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة .
- ب. إجمالي الضريبة على المبيعات التي أضافها على مبيعاته ، وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصي أو الخاص ، والتصرفات عن كل فترة ضريبية على حده .

ج. إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) التي تخضع للخصم .

د. قيمة التسويات المحاسبية بالخصم أو الإضافة .

هـ. الضريبة المطلوب سدادها من المكلف عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .

(٤) يجب على كل مكلف يقوم بإنتاج سلعة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

- أ. دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

- ب. سجل للمخازن يتضمن حركة السلع داخل كل مخزن.
- ج. دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته.
- د. دفتر لقيود بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها.
- (٥) يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في البند (٥) خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي و يجب على المكلف أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر و أصول فواتير المشتريات و صور فواتير المبيعات لمدة خمسة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات و الدفاتر .
- (٦) يجوز للأمين العام بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أو الأعمال أن يحدد بقرارٍ منه دفاتر وسجلات وفواتير مُبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة أو العمل بمبادرة منه أو بناء على طلب من المكلف .
- (٧) في حالة استخدام مكلف لأنظمة الحاسوب الآلي تؤخذ البيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر ، وتعتمد قوائم البيانات والملفات و شريط آلة تسجيل النقد التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام مكلف (لماكينات تسجيل النقد) وينظم الأمين العام الإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها ومراجعتها .
- (٨) يجب على كل شخص يمسك أو يحفظ أي سجلات و دفاتر حسابات أن يحفظ تلك السجلات و دفاتر الحسابات بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية .

الإقرارات

- ١١ على كل مكلف أن يقدم لمكتب الضرائب المختص إقراراً شهرياً عن صافي الضريبة المدفوعة أو المستردة عن مبيعاته ومشترياته من السلع والخدمات والأعمال الخاضعة لها على الأنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة الضريبية ، ويجوز للأمين العام بقرارٍ منه أن يمد تلك الفترة لفترة مُماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١) (ج) من القانون ، ويلتزم المكلف بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق مبيعات أو قدم خدمات أو أعمال خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

الفصل الثالث

القيمة الواجب الإقرار عنها

- ١٢ (١) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات أو أعمال خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية للسلعة أو العمل أو الخدمة الخاضعة للضريبة التي يجب أن تُحرر بها الفاتورة بين البائع المكلف إلي مشتري مستقل عنه وفقاً لمجريات الأمور العادية.
- (٢) يجوز للأمين العام في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) أن يُقيم ثمن السلعة أو العمل أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق ، مسترشداً بالسياسات البيعية والتسويقية للمكلف وبالسعر المتداول لذات السلعة بذات الجودة وسنة الصنع والمواصفات والمنشأ والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتري مُستقل كل منهما عن الآخر في ذات الزمان والمكان وفي نفس الظروف وفقاً لما يثبت لدي الديوان من مبررات .
- (٣) في حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة في منافذ التوزيع التابعة له تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي قيمة مبيعاته الفعلية في مراكز التوزيع .
- (٤) في حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هي قيمة السلعة المباعة حسب السعر السائد في السوق .
- (٥) وعاء الضريبة على الخدمات و السلع الخاضعة للضريبة ، هو قيمة الخدمات أو السلع الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة أو السلعة بما في ذلك أي رسوم أو ضرائب أخرى عدا الضريبة على القيمة المضافة .
- (٦) في حالة السلع المستوردة من الخارج تكون القيمة التي تتخذ أساساً للربط في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيفا) ، مُضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

الخصومات التجارية

١٣ تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدي المعلق على شرط عند تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو إجراءات التسويات الخاصة بها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مكلف إلى مشتري مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة الحقيقية للسلعة والخدمة .

المناطق الحرة

١٤ (أ) عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة إلى المكلف طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى مع مراعاة أن وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافاً إليها الرسوم الجمركية وبالنسبة لغير المكلف يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الرسوم الجمركية المستحقة .

(ب) عند دخول السلع المصنعة أو الخام من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة تعامل معاملة الصادر بشرط تقديم البيان الجمركي والفواتير والبيانات المؤيدة للصادر وأي بيانات أخرى يطلبها الأمين العام وأن يكون الشخص مكلفاً .

الفصل الرابع

الاستثناءات

المنازعة في التقدير

١٥ يجوز لكل شخص ينازع في تقدير أجري بشأنه بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة ، أن يستأنف ضد هذا التقدير بإعلان مكتوب موجه إلى الأمين العام مع وجوب سداد ٢٥٪ من قيمة الضريبة المقدرة أو حسبما يراه الأمين العام مناسباً أيهما أقل ، ولا يكون ذلك إعلاناً صحيحاً بالاستئناف ما لم :

- أ. تُذكر على وجه الدقة أسباب الاستئناف ضد التقدير مؤيدة بالمستندات.
- ب. يرفق إقراراً (إذا لم يسبق التقدم به للأمين العام) .
- ج. يقدم الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ إعلان التقدير، على أنه إذا اقتنع الأمين العام بأن الشخص المستأنف لم يتمكن من إرسال الإعلان خلال تلك المدة بسبب غيابه عن السودان أو مرضه أو أي سبب آخر معقول يكون مقبولاً لدى الأمين العام ، فيجوز للأمين العام أن يقبل ذلك بمثابة إعلان صحيح بالاستئناف .

سلطة الأمين العام في تعديل التقدير

١٦ يجوز للأمين العام الموافقة على تأييد التقدير أو تخفيضه أو زيادته حسبما يراه مناسباً .

التظلم من تقدير الأمين العام

١٧ إذا لم يقبل المستأنف قرار الأمين العام ، فيجوز له أن يستأنف في قراره لدى اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار شريطة سداد ٣٥٪ من قيمة الضريبة المقدرة بموجب أحكام المادة (٢٦) (٢) .

إجراءات الاستئناف أمام اللجنة

- ١٨ في كل استئناف يوجه إلي اللجنة بموجب أحكام المادة (٢٦) تُطبق الإجراءات الآتية:
- أ. مع عدم الإخلال بشروط الاستئناف الأخرى المقررة أمام اللجنة يجب أن لا ينظر الاستئناف إلا بعد سداد رسوم الاستئناف المقررة لدى اللجنة .
 - ب. يجب على كل شخص مستأنف أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل معتمد في اليوم والوقت المحددين للنظر في الاستئناف .
 - ج. في حالة غياب المستأنف أو وكيله عن جلسة السماع رغم إعلانه بذلك ينظر الاستئناف غيابياً على أن يتم أخطار المستأنف بالقرار .
 - د. يجوز للجنة أن تطلب عن طريق إعلان مكتوب من أي شخص أن يحضر أمامه لسؤاله عن أي أمر يتعلق بالضريبة التي يشملها التقدير المستأنف ضده ويجوز لها أن تطلب من ذلك الشخص أن يقدم أي دفاتر أو مستندات تطلب منه .

سُلطة اللجنة

- ١٩ (١) يجوز للجنة أن تؤيد التقدير أو تُخفضه أو تزيده أو تأمر بما تراه مناسباً .
- (٢) على اللجنة أن تُبلغ المستأنف والأمين العام بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

إجراءات تحصيل الضريبة

- ٢٠ (١) يجب على المكلف سداد الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية للديوان وفق إقراره الشهري نقداً أو بشيك مُعتمد أو إلكترونياً وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الفترة الضريبية ، ويجوز بقرار من الأمين العام مدّ فترة الإقرار وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١) (ج) من القانون إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- (٢) يجوز للأمين العام بقرار منه تحديد إجراءات تحصيل الضريبة لبعض الأنشطة بما يتفق وطبيعة تلك الأنشطة .
- (٣) تؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الميناء الجمركي المختص وقت سداد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن تلك السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ولا يجوز للجمارك تأجيل أو تقسيط الضريبة المستحقة.
- (٤) على الرغم مما ورد في البند (٣) أعلاه و مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) لا يجوز للمستورد أن يسترد ما دفعه من ضريبة عند الإفراج تحت نظام (الدفع مع الاحتجاج) المنصوص عليه في المادة (٩٠) من قانون الجمارك ١٩٨٦م مع الاحتفاظ بحقه في الخصم وفقاً لنص المادة (٣٤) من القانون.

حجز الأرصدة المودعة لدى المصارف

- ٢١ بالإضافة للشروط الواردة في المادة (٣٠) من القانون يجب إيفاء الشروط الإضافية الآتية :

- (١) أ . يجب أن تكون الأرصدة المحجوزة في حدود مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف .

ب. في حال عدم كفاية الأرصدة المحجوزة لسداد الضريبة المستحقة يجوز للأمين العام اتخاذ أيًا من الإجراءات القانونية الأخرى لسداد متبقي الضريبة .

- (٢) في حال عدم قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة وأي مصروفات قد تترتب على الحجز خلال عشرة أيام من توقيع أمر الحجز يتم سحب الأرصدة المحجوزة بعد موافقة الوزير على ذلك سداداً للضريبة المستحقة على المكلف.
- (٣) يجب إيقاف إجراءات الحجز في أي وقت خلال مدة العشرة أيام المنصوص عليها في البند (٢) أعلاه في حالة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عليه .
- (٤) في حال عدم قيام المصرف بتنفيذ أمر الحجز الصادر من الأمين العام خلال مدة أقصاها أسبوع تعتبر مخالفة وتوقع عليه غرامة لا تتجاوز ١٠% من مبلغ الضريبة المستحقة .

جواز حجز السلع والبضائع والأمتعة والممتلكات

- ٢٢ (١) يجوز للأمين العام بدلاً من رفع دعوى الحجز على السلع والبضائع والأمتعة أو الممتلكات الخاصة بالمكلف المطلوب منه تحصيل الضريبة أو عن طريق من يفوضه في ذلك .
- (٢) يجوز للشخص المفوض بالحجز أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستحقين إلى مكان عمل المكلف أثناء ساعات العمل الرسمية ويكون له السُلطة في أن يطلب من أي فرد أو أكثر من أفراد الشرطة أن يكون حاضراً وقت توقيع ذلك الحجز ويجب على الشرطة تنفيذ الطلب .
- (٣) يبقى الحجز الموقع من الأمين العام أو الشخص المفوض بذلك قائماً لمدة أقصاها عشرة أيام وذلك في المكان الذي تم فيه الحجز أو أي مكان آخر يراه الأمين العام أو الشخص المفوض مناسباً وذلك على نفقة المكلف بالضريبة .
- (٤) في حال عدم قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عليه و أي مصروفات تترتب على الحجز خلال المدة المنصوص عليها في البند (٣) أعلاه ، يجوز للأمين العام أو من يفوضه بيع السلع والبضائع والأمتعة وأي ممتلكات بالمزاد العلني .

(٥) إذا لم يكن مبلغ البيع مُساوياً لقيمة الضريبة المستحقة يجوز للأمين العام اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى سواء عن طريق حجز الأرصدة بالمصارف أو رفع الدعوى .

محضر الحجز على السلع والبضائع والأمتعة والممتلكات

٢٣ (١) في حال توقيع الحجز على السلع والبضائع والأمتعة أو أي ممتلكات يجب

تحرير محضر بذلك يشمل على :

- أ. اسم المفوض وأسماء الشهود .
- ب. تاريخ الحجز .
- ج. اسم المكلف الموقع عليه الحجز .
- د. بيان كاف بقيمة الضريبة المستحقة .
- هـ. وصف تفصيلي للسلع والبضائع والأمتعة والممتلكات المحجوزة وبيان نوعها وقيمتها بالتقريب .
- و. توقيع المفوض بالحجز والمكلف إن كان حاضراً أو من ينوب عنه في إدارة المحل .

(٢) إذا رفض المكلف أو من ينوب عنه التوقيع على أمر الحجز يتم توقيع المحضر بواسطة المفوض أو الشهود ويُبين المحضر هذا الرفض ، وتوضع صورة المحضر في مكان بارز بالمحل .

(٣) إذا كانت السلع والبضائع والأمتعة والممتلكات قابلة للتلف فيجب بيعها فوراً وتودع الحصيله في بند أمانات الضرائب لحين انقضاء مهلة التنفيذ وتورد بعدها لصالح سداد الضريبة المستحقة .

وجوب حجز السلع والبضائع والأمتعة والممتلكات

٢٤ يجب على الأمين العام أو من يفوضه الحجز في الحالات الآتية :

- (١) إذا أمتنع المكلف عن سداد الضريبة المستحقة .
- (٢) إذا قصد المكلف تعطيل عمل ديوان الضرائب أو شرع في تصفية نشاطه دون إخطار الديوان بذلك أو نما إلى علم الأمين العام أو من يفوضه أن ذلك الشخص المكلف يوشك أن يغادر البلاد .

- (٣) في حال عدم قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عليه وأي مصروفات تترتب على الحجز خلال عشرة أيام من توقيع الحجز يتم البيع بالمزاد العلني .
- (٤) توقف إجراءات الحجز إذا قام المكلف بسداد الضريبة المستحقة ومصروفات الحجز خلال المدة المنصوص عليها في البند (٣) أعلاه .

الحجز على الأراضي والعقارات

- ٢٥ يجب أن يتم الحجز على أي أرض أو عقار مملوك للمكلف بالضريبة عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة وذلك بعد انقضاء فترة عشرة أيام من استحقاق الضريبة على المكلف .

منع العاملين بديوان الضرائب من دخول المزداد

- ٢٦ لا يجوز لأي من العاملين بديوان الضرائب الدخول في أي مزاد لشراء سلع أو بضائع أو أمتعة أو أي ممتلكات أخرى محجوزة تنفيذاً لضريبة مستحقة على المكلف وذلك سواء بشخصه أو بوساطة وكيل .

سلطة الأمين العام في منح

الإذن في الإفراج المؤقت

- ٢٧ (١) يجوز للأمين العام تفويض سلطات الجمارك منح الإذن للإفراج المؤقت لبعض السلع الخاضعة للضريبة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد و الضمانات التي يصدر بها قرار من مدير عام الجمارك ولا يجوز الإفراج النهائي عن تلك السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .
- (٢) يقوم الإيصال الجمركي أو الإيصال المالي الذي يستخرجه الحاسوب والمختوم بختم المحطة الجمركية المعنية مقام الفاتورة الضريبية بالنسبة للضريبة المسددة على الواردات .

الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

٢٨ إذا كانت الخدمات ذات طبيعة مستمرة تؤدي بصفة منتظمة لتلبية احتياجات المستفيدين منها تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد ينظمها مؤدي الخدمة مثل خدمات التلفزيون و الفاكس وأية خدمات أخرى يحددها الأمين العام بمنشور يصدره يحدد فيه كيفية تحصيل الضريبة على تلك الخدمات .

خصم الضريبة

٢٩ (١) يجوز للمكلف خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع و الخدمات الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلي :

(أ) المردودات من مبيعاته وذلك شريطة أن :

- (أولاً) لا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .
- (ثانياً) تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمكلف وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تدوينها لحسابه بدفاتر المكلف .
- (ثالثاً) يصدر المكلف إشعار تسوية محاسبية بالخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مُسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري .

(ب) المشتريات من السلع و المدخلات :

الضريبة القابلة للخصم التي يمكن لمكلف خصمها من إجمالي

الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية هي :

- (أولاً) ما سبق سداده من الضريبة على السلع المصنعة محلياً والخدمات والأعمال إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ .
- (ثانياً) ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات مستندات الإجراءات الجمركية التي تنظم ذلك ويستثنى من ذلك عريبات الاستعمال الخاص .

(ثالثاً) إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المشتريات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم

الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المشتريات شهرياً حتى يتم استنفادها .

(رابعاً) إذا كانت بعض منتجات المكلف وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه الآتي :

- بخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها .

- لا تخصم الضريبة على السلع و الخدمات المعفاة ويشمل ذلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المنتجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفاة منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات .
- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في الشريحة (رابعاً) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة .

(خامساً) في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمكلف نتيجة التصدير فله أن يطلب من الديوان رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مدخلاته في السلع المصدرة و الضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهري وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة (٢٩) .

(سادساً) لا تخصم الضريبة على السلع والخدمات المشتراه للاستخدام الشخصي أو تلك التي في أنشطة معفاة من الضريبة .

الفصل السادس

رد الضريبة والإعفاءات

رد الضريبة في حالات الصادر

٣٠ (١) تُرد الضريبة السابق تحصيلها على السلع المصدرة أو التي أدخلت في إنتاج سلع

أخرى تم تصديرها للخارج والسلع المستوردة المُعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أو بعد استخدامها في مصنوعات محلية مُصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية في شأن البضائع المصدرة وذلك شريطة :

- (أ) تقديم طلب مكتوب .
 - (ب) أن تكون السلع قد تم شراؤها من مُكلف بفاتورة ضريبية .
 - (ج) أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة الجمارك .
 - (د) أن يرفق مع طلب الاسترداد الشهادة الجمركية الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة و القيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل .
 - (هـ) في حالة السلع المُعاد تصديرها للخارج يراعى الاستهلاك أو الاستخدام أو المتبقي من الضريبة المدفوعة بعد الخصم .
- (٢) يجوز للديوان أن يرد الضريبة على الخدمات المصدرة الخاضعة للضريبة وذلك شريطة أن :

- (أ) يكون المستفيد من هذه الخدمة شخصاً أجنبياً أو سودانياً غير مقيم .
 - (ب) يكون مكان الاستفادة من هذه الخدمة خارج السودان .
 - (ج) يبرز مؤدي الخدمة عقداً يثبت بيع الخدمة المصدرة للخارج .
 - (د) يثبت المصدر بأن ثمن هذه الخدمة قد تم تحويله إلى السودان .
- (٣) في حالة استيفاء المصدر للشروط الواردة في البند (١) و (٢) يقوم الديوان برد الفرق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب الاسترداد .
- (٤) يسقط حق المكلف في الاسترداد إذا لم يتقدم بطلب الإسترداد كتابةً للأمين العام خلال أربعة وعشرين شهراً تبدأ من نهاية الفترة الضريبية.

تصحيح الضريبة في حالة الخطأ

٣١ (١) في حالة الضريبة المدفوعة عن طرق الخطأ يجوز للمكلف أن يصحح هذا الخطأ في الإقرار الشهري اللاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.

(٢) لأغراض البند (١) يقصد بالخطأ الحالات الآتية :

(أ) الخطأ الحسابي .

(ب) عدم خضوع السلعة أو الخدمة للضريبة .

(ج) إذا أثبت المكلف أنه قد سدّد ذات الضريبة في وقت سابق .

(د) أي حالات أخرى تكون مقنعة ومقبولة لدي الأمين العام .

(٣) لا تعتبر الضريبة المسددة في مرحلة الإفراج عن السلع المستوردة تحت نظام (الدفء مع الاحتجاج) المنصوص عليه في المادة ٩٠ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ أنها قد سدّدت عن طريق الخطأ.

الإعفاءات

٣٢ تعفى من الضريبة السلع والخدمات الآتية :

بالنسبة للسلع :

(أولاً) كافة المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية الناتجة عن نشاط زراعي تم داخل البلاد ولا تعتبر المنتجات الزراعية أنها بيعت بحالتها الطبيعية إذا تحولت إلى منتج جديد أو تغير شكلها أو صنعها أو مكوناتها الطبيعية أو نوعها أو أضيفت إليها أي مواد أخرى تغير من طبيعتها .

(ثانياً) الماشية واللحوم ويقصد بالماشية البقر والضأن والإبل والماعز ومنتجاتها ويستثنى من ذلك الجلود مدبوغة كانت أو خاماً والصوف والوبر ومنتجاتها .

(ثالثاً) الدواجن ومنتجاتها من البيض والكتاكيت .

(رابعاً) الأسماك باستثناء الأسماك المعلبة أو المصنعة .

(خامساً) الألبان ومنتجاتها من الجبن والسمن والزبد والزبادي وذلك باستثناء الألبان ومنتجاتها المستوردة .

- (سادساً) الأسمدة .
- (سابعاً) الأدوية للاستعمالات البشرية والبيطرية .
- (ثامناً) المبيدات الحشرية والحشائشية .
- (تاسعاً) التقاوي يقصد بها الأسمدة والأدوية للاستعمالات البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية والحشائشية والتقاوي التعريف الوارد لها والمصنفة بها في القوانين الخاصة بكل منها .
- (عاشرًا) الدقيق المنتج محلياً .
- (حادي عشر) الخبز .
- (ثاني عشر) السلع المستوردة لأعضاء السلك الدبلوماسي وفق أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦ واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل .
- (ثالث عشر) البضائع والسلع المستوردة بموجب اتفاقيات مع حكومة السودان تنص على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
- (رابع عشر) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج الواردة معهم ،أو المشتراة من المناطق والأسواق الحرة على أن تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك واللوائح الصادرة بموجبه .
- (الخامس عشر) الخدمات المالية التي تقدمها المصارف وشركات توظيف الأموال وصناديق التمويل في شكل تمويل نقدي أو عمليات السحب والإيداع وتشمل أيضاً بيع الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- (السادس عشر) قيمة أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له و مبالغ التعويضات النقدية والتي تقدم من الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بموجب قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١م.
- (السابع عشر) الخدمات التعليمية وهي التي تقدم للأغراض التعليمية في مجال التعليم الأكاديمي والفني العام (الأساس ، ثانوي ، جامعي) بواسطة جهات يصدق لها رسمياً من الجهات المختصة ما عدا الحالات التي يتم استبعادها بواسطة قرار يصدر من الأمين العام .
- (الثامن عشر) الخدمات الطبية وهي التي تهدف إلي توفير العناية الصحية والعلاجية البشرية والبيطرية وتشمل عمليات الكشف والصور

الطبية والمناظير والعمليات بأنواعها والتحليل الطبية وما في حكمها والتي تقوم بها المستشفيات والعيادات والمستوصفات والمعامل والمختبرات الطبية.

التصرف في السلع المعفاة

٣٣ تتبع في شأن التصرف في السلع المعفاة بموجب أحكام المادة ٣٧ (٩) و (١٠) ذات الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ واللوائح الصادرة بموجبه .

الفصل السابع

دخول الأمانة وحق الإطلاع على المستندات

تمكين الأمين العام أو من يفوضه من دخول الأمانة

- ٣٤ (١) يجب على المكلف أن يُمكن الأمين العام أو من يفوضه من الدخول لأماكن العمل من مصانع ومخازن ومحال يباشر فيها نشاطه في سلع وخدمات وأعمال خاضعة للضريبة وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون .
- (٢) لا يجوز لأي موظف لا يحمل تفويضاً من الأمين العام الدخول في الأمانة المنصوص عليها في البند (١) .
- (٣) إذا توفرت لدي الأمين العام معلومات تفيد بوجود أي شخص تنطبق عليه شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٥) ولم يتم بالتسجيل فيجوز للأمين العام أو من يفوضه الدخول لأماكن عمل هذا الشخص للتفتيش للتحقق من المعلومات المتوفرة لديه ، ويجب على الشخص تمكين الأمين العام أو من يفوضه من الدخول لأماكن عمله لإجراء التفتيش .

حق الإطلاع على المستندات

- ٣٥ يجوز للأمين العام أو من يفوضه في سبيل الحصول على معلومات كاملة فيما يتعلق بالضريبة أن يطلب إلي أي شخص بإعلان مكتوب أن :
- (أ) يقدم له أو لمن يفوضه أية حسابات أو دفاتر حسابات أو فواتير أو قوائم للمشتريات أو أي مستندات أخرى مما يراه ضرورياً لهذا الغرض وذلك في الزمان و المكان المحددين في الإعلان ويجوز للأمين العام الاحتفاظ بتلك المستندات لمدة لا تزيد عن الشهرين .
- (ب) يجب على الشخص الذي يحتفظ بحسابات إلكترونية تمكين الأمين العام من الدخول على نظامه الإلكتروني والإطلاع على حساباته ودفاتره ومستنداته وأخذ صورة منها لأغراض الفحص والمراجعة .
- (ج) يحضر في الزمان والمكان المبينين في الإعلان بقصد مناقشته فيما يتعلق بالضريبة .

الفصل الثامن

المخالفات والجزاءات أحكام عامة وختامية

المخالفات والجزاءات

٣٦ (١) يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يفرض جزاء مالياً لا يتجاوز مئتان وخمسون ألف جنيه ، بالإضافة إلي الضريبة المستحقة على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٢) من القانون ، وتعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٢) أعلاه :

(أ) التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ٢٠ (١)

(ج) من القانون .

(ب) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة مخالفة لما ورد بالإقرار ما لم يقدم ما يبررها .

(ج) ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة ، تقرر الجمارك أنها حدثت لأسباب غير مبررة .

(د) عدم التسجيل في المواعيد المحددة دون سبب كافٍ .

(و) عدم إخطار الديوان بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

(هـ) عدم تمكين موظفي الديوان من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات ، أو الاطلاع عليها ودخول الأمكنة .

(٢) يجوز في حالة تكرار المخالفة مُضاعفة الجزاء المنصوص عليه في البند (١) .

العقوبات في حالات التهرب من أداء الضريبة

٣٧ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر ، يُعاقب كل مكلف

يتهرب من أداء الضريبة أو أي شخص يُحرض أو يُساعد على التهرب من أداء

الضريبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون ، ويعد تهرباً من

الضريبة الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون .

الفصل التاسع

أحكام عامة

التصرف في المضبوطات

٢٨ (١) لأغراض تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون يكون للديوان حق التصرف في

المضبوطات والأدوات المستعملة في التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها

على النحو التالي :

(أ) تودع المضبوطات والأدوات المستعملة في التهرب ووسائل النقل المضبوطة

وفقاً لأحكام القانون ، بمخازن تُعد لهذا الغرض وذلك لحين صدور

حكم نهائي بشأنه .

(ب) لا يجوز التصرف في المضبوطات والأدوات المستعملة في التهرب ووسائل

النقل المشار إليها في الفقرة (أ) إلا بعد أيلولتها للديوان نتيجة

التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .

(ج) يكون التصرف في المضبوطات والأدوات المستعملة في التهرب ووسائل

النقل بالبيع بقرار من الأمين العام وفقاً للضوابط التي يحددها

بمنشور يصدره لهذا الغرض .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) (ب) يجوز بقرار من الأمين العام أو مدير شرطة

الجمارك كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم أو التصالح في

المضبوطات والأدوات المستعملة في التهريب القابلة للتلف أو النقصان في

الحالات التي لا تحتمل انتظار حكم نهائي لطبيعة المضبوطات والأدوات

المستعملة في التهريب القابلة للتلف أو النقصان على أن تودع حصيلة البيع في

بند الأمانات لحين ثبوت أيلولتها نهائياً .

(٣) تُعدم بقرار من الأمين العام أو مدير شرطة الجمارك كل في حدود اختصاصه

السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يُخشى طرحها للبيع

على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد موافقة الجهات الفنية المختصة .

سلطة إصدار المنشورات والضوابط والقرارات

٣٩ يجوز للأمين العام إصدار الأوامر والمنشورات والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس عشر من شهر مارس لسنة ٢٠١٧م

٢١١٥
٢٠١٧

بدر الدين محمود عباس

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي



جمهورية السودان

ديوان الضرائب

الإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة

طلب تسجيل أو إلغاء تسجيل المكلفين



ضع علامة ✓ في المربع المناسب وأكمل التفاصيل التالية:-

إلغاء التسجيل

تسجيل طوعي

تسجيل اجباري

اسم المكلف:-

الاسم التجاري:-

موقع العمل الرئيسي:- الشارع:-

المدينة:- الولاية:-

رقم الهاتف:- ص. ب:-

سكب ضرائب (المركز الضريبي الموحد الشركات الوسطى) رقم التسجيل التجاري

رقم الملف الضريبي:- الرقم التعريفي:-

الكيان القانوني:- شركة عامة شركة خاصة اسم عمل أخرى

طبيعة النشاط (تجاري - صناعي - مهني - خدمي)

إقران:-

اقران البيانات أعلاها صحيحة وتبرعن نشاطي لسنة ()

التاريخ:- التوقيع:-

لاستخدام المكتب

رقم تسجيل المكلف

قام بمراجعته واعتماده

--

١/ الاسم..... التوقيع..... التاريخ

٢/ الاسم..... التوقيع..... التاريخ

Handwritten signature



جمهورية السودان
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
ديوان الضرائب



شهادة الضريبة على القيمة المضافة

*****أصلية*****

الرقم التعريفي لدافع الضريبة:
رقم الملف الضريبي :
اسم دافع الضريبة:
رقم التسجيل / الرقم الوطني:
العنوان الجغرافي:

تاريخ التسجيل:
تاريخ الإصدار:

يشهد الأمين العام لديوان الضرائب بأن المذكور أعلاه قد تم تسجيله بمقتضى أحكام المادة (16) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001. وبهذا يعتبر مكلفاً بتحصيل الضريبة و توريدها للمكتب المختص و الالتزام بمتطلبات الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بمسك الدفاتر المحاسبية و التعامل بالفواتير.

يسري هذا التكليف اعتباراً من

عبد الله المساعد الرئيس

الأمين العام لديوان الضرائب

انموذج رقم (٢)



جمهورية السودان
ديوان الضرائب
الضريبة على القيمة المضافة
VAT

الإقرار الشهري

إقرار عن	شهر	سنة
طبقاً للمادة (١٠) البند (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م المعدل		

إسم المكلف	
الإسم التجاري	
رقم التسجيل (الرقم التعريفي)	
طبيعة النشاط	
الكيان القانوني	
العنوان	
الولاية	المحلية
الحسي	الحارة
المسوق	الشارع
الخطاب	الهواتف
الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني
	الوحدة الإدارية
	البريد
	البريد الإلكتروني
	المكتب المختص

الإقرار الشهري للضريبة على القيمة المضافة / ١ - ٤

إرشادات عامة	
يجب على المكلف التعامل بموجب الفاتورة الضريبية ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة مع توشي الدقة والإدلاء بالمعلومات الصحيحة عند ملء الإقرار .	/١
على المكلف تقديم الإقرار الضريبي في تاريخ أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لشهر المحاسبة حتى إذا لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات أو أعمال خاضعة في خلال شهر المحاسبة .	/٢
إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار في المواعيد المحددة أو أغفل تقديم الإقرار أو أدلى بمعلومات غير صحيحة يكون للأمن العام الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة بالإضافة إلى تطبيق الجزاءات أو العقوبات المنصوص عليها في القانون .	/٣
المبيعات :	/٤
<ul style="list-style-type: none"> • تدرج كافة البيانات الخاصة بالمبيعات والضريبة المحصلة عنها . • يدخل في حكم البيع استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة أو العمل في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية . 	
المشتريات :	/٥
<ul style="list-style-type: none"> • تدرج كافة بيانات المشتريات والمصروفات الخاصة بها والضريبة المدفوعة عنها . • المشتريات والمصروفات (المدخلات) التي تستخدم في منتجات بعضها خاضعة وبعضها معفاة تخصم بنسبة إجمالي المبيعات الخاضعة إلى إجمالي المبيعات الكلية (الخاضعة + المعفاة) . 	
<p>تتم المحاسبة عن السلع المحلية الخاصة وفقاً للأسس المحددة بالقرارات الوزارية أو الإدارية على النحو التالي : -</p> <ul style="list-style-type: none"> • السلع أو الخدمات المحددة الوعاء على أساس نسبة مئوية من المبلغ الكلي (الطباعة ، الزيوت المحلية ، الذهب) . مقدار الضريبة = المبلغ الكلي × النسبة المئوية × سعر الضريبة . • السلع المحدد مبلغ الضريبة عن الوحدة الواحدة من وزنها (الذهب / جرام) . مقدار الضريبة - الكميات المباعة × مبلغ الضريبة عن الوحدة الواحدة . 	/٦
<p>الرصيد الدائن المرحل للشهر التالي أو المدين واجب السداد</p> <p>= جملة الضريبة المحصلة عن المبيعات خلال شهر - (جملة الضريبة المدفوعة عن الشهر + رصيد الضريبة الدائن المرحل عن الشهر السابق) .</p>	/٧
ملء البيانات في الخانات الغير المظللة فقط مع توضيح نوع العملة .	/٨

البيانات (١)	المبلغ الكلي (٢)	(٣)	نقطة الضريبة (٤)	مقدار الضريبة (٥)	جملة الضريبة (٦)
المبيعات (الإيرادات)					
١/ السلع والخدمات والأعمال الخاضعة			٪ ١٧		
٢/ الإتصالات			٪ ٣٠		
٣/ الأصول الثابتة الخاضعة			٪ ١٧		
٤/ السلع والخدمات والأعمال الخاضعة الخاصة		أساس الحساب نسبة/قطة (مبلغ)	وعاء الضريبة مبلغ / كمية		
٥/ السلع والخدمات المعفاة			إعفاء		
٦/ سلع وخدمات المصادر			مضفر		
إجمالي الضريبة المحصلة عن الشهر					
المشتريات					
المشتريات الخاضعة					
٧/ المستوردة			٪ ١٧		
٨/ المحلية			٪ ١٧		
٩/ الأصول الثابتة			٪ ١٧		
١٠/ السلع والخدمات والأعمال الخاضعة الخاصة		أساس الحساب نسبة/قطة (مبلغ)	وعاء الضريبة مبلغ / كمية		
الخدمات والمصروفات الخاضعة					
١١/ الإتصالات			٪ ٣٠		
١٢/ أخرى			٪ ١٧		
١٣/ المستوردة المعفاة			إعفاء		
١٤/ المحلية المعفاة			إعفاء		
إجمالي الضريبة المدفوعة عن الشهر					
الضريبة عن الشهر (دائن / مدين)					
الرصيد					
١٥/ رصيد الضريبة المرسل عن الشهر السابق					
١٦/ رصيد الضريبة الدائن المرسل					
١٧/ رصيد الضريبة المدين الواجب السداد					
١٨/ الإسترداد					
١٩/ شهادات شركات البترول					

الإقرار الشهري للضريبة على القيمة المضافة / ٣ - ٤

خاص بمقدم الإقرار

أنا الموقع أدناه أقر بصحة ودقة المعلومات الواردة بالإقرار

			الإسم
	مفوض	صاحب النشاط	بمفتي
			التوقيع
			ختم المنشأة
			التاريخ

خاص بالإدارة الضريبية

		الإسم
		الصفة
		التوقيع
		الختم
		التاريخ

الإقرار الشهري للضريبة على القيمة المضافة / ٤ - ٤